

## وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٧

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

**وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٦؛

فـ

**مادة أولى** - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة في الكشف المرفق.

**مادة ثانية** - ينبع المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية وأشار إليها في الكشف المرفق ورددتها ثلاثة مواصفات.

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / علي فهمي الصعيدي

## كشاف

**بالمواصفات القياسية المصرية**

( مرفق بالقرار رقم ٢١٥ ٢٠٠٣/٩/٧ )

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المراقبة
١	٢٠٠٣/٣٦٨	مسامير البرمة للأخشاب .
٢	٢٠٠٣/٤١١١	الصابيح الكهربائية ذات فتحيلة التجستن (الصابيح الشمعة) لأغراض الإضاءة العامة - المتطلبات العامة .
٣	٢٠٠٣/٤٢٧	الصابيح الكهربائية ذات فتحيلة التجستن للاستخدام المنزلي ومن يشار إليه من أغراض الإنارة العامة - متطلبات الأداء .